

علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية

The relationship of the Public Prosecution with the Civil Status Authority

مدان المهدي^{1*}، مقني بن عمار²¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،

elmehdi.medane@univ-tiaret.dz

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،

amar.meguenni@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/02/27

ملخص:

ارتباط النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية مُرتبط بحماية النظام العام والآداب العامة والسهر على تطبيق القانون لذا يهدف موضوع الدراسة إلى إزالة اللبس الذي يُمكن أن يعتري نظام الحالة المدنية ومعرفة واقعه وآفاقه، كما كشفت ورقتنا البحثية دراسة قانونية للعلاقة التي تربط جهاز النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية مع التطرق إلى موقف قانون الحالة المدنية من تنظيم هذه العلاقة.

وانتهت الدراسة إلى تحديد سلطة النيابة العامة في تصحيح وثائق الحالة المدنية مع تبيان كل من إجراءات التصحيح العادي والإلكتروني لسجلات الحالة المدنية والذي يتم تحت إشراف القضاء.

كلمات مفتاحية: النيابة العامة، تصحيح السجلات، المسؤولية، الحالة المدنية.

Abstract:

The connection of the Public Prosecution with the Civil Status Authority is linked to the protection of public order and public morals and ensuring the implementation of the law. Therefore, the subject of the study aims to remove the confusion that can affect the civil status system and to know its reality and

prospects, Addressing the position of the Civil Status Law in regulating this relationship.

The study ended with defining the authority of the Public Prosecution Office in correcting civil status documents, with an indication of both the regular and electronic correction procedures for civil status records, which are carried out under the supervision of the space.

Keywords: Public Prosecution, correction of records, liability, civil status.

مقدمة

لقد كرسّ المشرع الجزائري بموجب قانون الحالة المدنية علاقة ضرورية ووطيدة تربط النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية وذلك من خلال إبراز مدى تدخلها في تعديل وتصحيح عقود ووثائق الحالة المدنية، كما أطرّ المشرع الجزائري نطاق الدور الذي تؤديه النيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية ويتجسد مضمون رقابة النيابة على أعمال ضباط الحالة المدنية من خلال مراقبة وتفتيش مختلف الوسائل والإمكانات البشرية بغرض التحقق من وجود عدد كافٍ من الموظفين ومراقبة مدى توافر الشروط القانونية مثل الكفاءة العلمية والعملية وحسن التصرف وكذا وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي، كما يتجسد دورها الرقابي من خلال تفتيش الإمكانات والوسائل الخاصة بتنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين و توافر الشروط اللازمة لهم وكذا توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان ملائم¹.

حيث تتجلى أهمية موضوع الدراسة في نواحي متعددة فهي السبيل الوحيد لتنظيم حياة الفرد داخل المجتمع والآثار المترتبة عنها بداية بذاته وشخصيته من ميلاده، وبالتالي يكون له اسم ولقب يتميز به عن غيره من الأشخاص إلى غاية وفاته، كما له أهمية باعتباره وسيلة لفرض سيطرتها على المواطنين من خلال الرقابة على مستجدات حياتهم وتقدير الإحصائيات التي تخدم المواطن لحل مختلف المشاكل.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الرئيسية: في أي مدى يمكن للنيابة العامة المساهمة في تسوية الأوضاع المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية؟

¹. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1995، ص 16.

حيث تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات الفرعية التالية: فيما تتمثل العلاقة بين النيابة العامة ومصلحة الحالة المدنية؟ وهل علاقة ضباط الحالة المدنية بالنيابة العامة علاقة تبعية أم علاقة رقابة؟

فلإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وبغرض الإحاطة بجميع عناصر الموضوع سنتطرق إلى معالجة ورقتنا البحثية من خلال تحديد مدى تدخل النيابة العامة في مصالح الحالة المدنية أولاً، و سلطة النيابة العامة في تصحيح وثائق الحالة المدنية ثانياً.

أولاً: تدخل النيابة العامة في مصالح الحالة المدنية

لقد حوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة التدخل في قضايا الحالة المدنية بغرض تنظيم الحياة الاجتماعية للمواطنين وحفظ إستمرارية المرفق العام وحماية المراكز القانونية للأشخاص لذا العلاقة التي تربط النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية هي بالأولى علاقة رقابة إدارية تنفيذية تمارس على أعمال ضباط الحالة المدنية و السجلات المسوكة من طرفهم، وتدخل النيابة العامة في مصالح الحالة المدنية ما هو إلا امتداد عن دورها الرئيسي وهو حماية وتمثيل المجتمع بغرض تحقيق إستقرار المعاملات بين الأفراد، وعلى هذا الأساس سنتطرق في موضوعنا هذا إلى تحديد كل من إلزام ضباط الحالة المدنية بتنفيذ تعليمات النيابة العامة مع إبراز المكانة القانونية لسجلات الحالة المدنية، دون الإخلال بتبيان المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية وذلك ضمن العناصر الموالية:

1- إلزام ضباط الحالة المدنية بتنفيذ تعليمات النيابة العامة

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 08-14 المتعلق بالحالة المدنية فإن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية، كما تنص الفقرة الثانية من نص المادة 02 من نفس القانون على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالوالات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحريز جميع العقود المتعلقة بهذه التصريحات، فالأصل أن ضباط الحالة المدنية ونوابه المحددين في المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية هم المكلفين بمنح وثائق الحالة للمواطنين غير أن المشرع الجزائري منح هذه الصفة لأمين الضبط المكلف بالحالة المدنية بصفة ضمنية منح وثائق الحالة المدنية وهي وثائق محددة على سبيل الحصر كالميلاد، الزواج، الوفاة يوقعها ويختتمها لكي تكسب الحجية الرسمية غير أن تسليم هذه الوثائق للمواطنين مرتبط بتقديم دلائل ثبوتية تثبت من خلالها عدم وجود العقد الذي يبحث عنه في الحالة المدنية محل الإزدياد أو الوفاة أو عقد الزواج، لذا يتعين على المعني تقديم طلبه إلى النائب العام يحدد من خلاله الوثيقة التي يبحث عنها ويرفق طلبه بشهادة إتلاف السجل المتواجد على مستوى البلدية بعدها يقوم النائب العام بإرسال إرسالية إلى رئيس أمانة الضبط يلزمه فيها بتسليم الوثيقة ليقوم

هذا الأخير بإحالة الإرسالية مرفوقة بالطلب إلى أمين الضبط قد البحث عن الوثيقة في السجلات التي يشرف عليها وبعد إيجاد العقد يقوم بتحرير الوثيقة المطلوبة شهادة ميلاد، زواج، وفاة ويحرر نسخة عنها ويسلمها إلى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي قصد توقيعها وتسليمها للمعني وهنا يظهر دور أمين الضبط كضابط للحالة المدنية.

من المقرر قانونا وطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من قانون الحالة المدنية الجزائري فإن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام، فبمقتضى هذا النص يلتزم ضباط الحالة المدنية من التأكد من وضع السجلات من قبل النائب العام أو مساعديه لإثبات وجود أو عدم وجود مخالفات مرتكبة من قبل ضباط الحالة المدنية، وفي جمع الحالات يحرر محضر يتضمن ملخص عن التحقيق يشير فيه بأنه تم إيداعه لدى أمانة الضبط ويلتمس ما يراه مناسبا في سبيل تطبيق القانون، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى نص المادة 25 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه: "يتعين على النائب العام شخصا أو على وكالته التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما أذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة"، وباستقراء لأحكام القانون رقم 17-03 المتعلق بالحالة المدنية نرى أن المشرع الجزائري عمل على توسيع الاختصاص الإقليمي لولاء الجمهورية والذي أصبح يمارس اختصاص وطني بدل من الاختصاص المحلي حيث تنص المادة 51 منه على أنه يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات الصرفة بعبود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها"

على ضوء العلاقة التي تربط ضباط الحالة المدنية بممثلي النيابة العامة على مستوى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية فهذه العلاقة هي علاقة رقابة وإشراف، حيث يتولى النائب العام مهمة الإطلاع¹ على السجلات التي يمسكها الضابط شخصا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها باعتباره ممثل النائب العام على مستوى المحكمة، لذا نعتبر ضباط الحالة المدنية تابعًا للنسابة العامة لاسيما في التزامه بالتأشير والترقيم على سجلات الحالة المدنية من قبل رئيس المحكمة.

2- التمكين القانوني بمسك سجلات الحالة المدنية

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون الحالة المدنية سجلات الحالة المدنية وعرفها البعض بأنها ذلك الحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط مختص، ويتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو نوابهم المفوضين في المجالس المنتخبة ورؤساء البعثات القنصلية والدبلوماسية مسؤولية مسك السجلات وحفظها و ختمها وفقا لأحكام قانون

¹. ينظر المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في 14/06/1995 تحت رقم 374/95 المتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية يكمن في: - مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانات البشرية - مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانات المادية. - مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها.

الحالة المدنية¹، لذا ألزم قانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين من كل نوع من سجلات الحالة المدنية تُسجل فيها كل الوقائع شريطة أن يكون داخل إقليم البلدية، ويحتوي كل سجل على بيانات هامشية ترقيم هذه السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر عليها ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الإحتفاظ بها حسب ما جاءت به المادة 07 من قانون الحالة المدنية.

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون الحالة المدنية أحكامًا تتعلق بمسك سجلات الحالة المدنية، حيث سُمي القسم الأول بمسك السجلات من الفصل الثاني الموسوم بالسجلات وجدول سجلات الحالة المدنية من الباب الأول المعنون بتنظيم مصلحة الحالة المدنية بموجب الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم² حيث نص في المادة 06 منه على أن تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في 03 سجلات وهي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات ويعد كل سجل نسختين، ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية، ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية³، وتنص المادة 18 من قانون الحالة المدنية على أنه يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضابط الحالة المدنية وهم ملزمون بحفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أمام كتاب ضبط الرؤساء المجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية³، وعند نهاية كل سنة يوقف التسجيل في سجلات الحالة المدنية بصفة نهائية من قبل ضابط الحالة المدنية وذلك في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري.

جدير بالملاحظة أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الثبوتية والتي تقبل الطعن فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته، لذلك مكن المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية بمسك سجلات الحالة المدنية وأحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها ولا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يُسجل أو يُقيد شيئاً في هذه السجلات إلا بعد ترقيمها وتأشيرها، كما لا يجوز الإطلاع على سجلات الحالة المدنية إلا من طرف أعوان الدولة المؤهلين لذلك ويقع على عاتق أمناء هذه السجلات وضعها تحت تصرفهم للإطلاع عليها، والغاية من تكريس مبدأ سرية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية تكمن في القوة الثبوتية التي تحظى بها وثائق الحالة المدنية لذلك أعطى لها المشرع الجزائري حماية خاصة.

3- المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

¹. والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص 07.
². الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ 09 أوت 2014، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر العدد 02، الصادرة في 11 يناير سنة 2017.
. ينظر المادة 19 و 20 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.³

تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فإن كان معرضا لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه وإما براءته فيعيد إدماجه في منصبه، لاسيما وأن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يُسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها طبقا لقانون العقوبات، وتتمثل حالات قيام المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في مخالفة حفظ ومسك السجلات والمخالفات الناتجة عن تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية، فالمتابعة وقيام المسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قواعد قانون الحالة المدنية المنظمة للسجلات وكيفية حفظها لذا تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا من طرف النيابة العامة التي لها وظيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق صلاحياتها المقررة قانونا¹، لذا نص المشرع الجزائي على عقوبات تخالف قواعد الحالة المدنية تختلف درجة جسامتها على حسب طبيعة الفعل المجرم والمعاقب عليه إما جنائية أو جنحة أو مخالفة.

علاوة عن قد يكون ضابط الحالة المدنية في إطار أدائه لعمله عُرضة للإتهام بسبب مخالفته لمختلف الضوابط التي يفرضها عليها قانون الحالة المدنية أو ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد أو التزوير أو إبرام عقد زواج دون الحصول على ترخيص قانوني أو عدم احترام شروطه، حيث تنص المادة 28 من قانون الحالة المدنية على أنه يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقه بالأطراف، كما قد يكون عُرضة للإتهام بجناية الإتلاف أو التشويه أو الحذف العمدي لأوراق أو سجلات أو عقود أو مستندات محفوظة ضمن مستودعات عمومية والتي تكون عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من طرف الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

وبالرجوع لقانون الحالة المدنية فقد نص بموجب الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 61 منه على إلزامية التصريح بميلاد الطفل خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية المختص، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب، وفي كل الأحوال ينبغي أن يذكر في عقد الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد، والإخلال بهذه البيانات يترتب قيام المسؤولية

¹. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 07.

². ينظر المادة 158 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الجزائية لضابط الحالة المدنية باعتباره موظف وضابط عمومي ويسأل طبقاً لأحكام المواد 441، 442/3 من قانون العقوبات.

ثانياً: سلطة النيابة العامة في تصحيح وثائق الحالة المدنية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الحالة المدنية مبدأ القوة الملزمة لسجلات الحالة المدنية فلا يجوز لأي شخص الإنفراد بتصحيحها أو الإطلاع عليها غير أنه لإعتبارات عديدة تتعلق بالصالح العام أورد المشرع إستثناء عن هذا المبدأ وأجاز لبعض الموظفين المؤهلين قانوناً ومن بينهم ممثلي النيابة العامة -النواب العامون ووكلاء الجمهورية- سلطة النظر والتدخل في تنظيم سجلات الحالة المدنية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في ورقتنا البحثية إلى تحديد إجراءات التصحيح العادي والإلكتروني لسجلات ووثائق الحالة المدنية مع التطرق أيضاً إلى تبيان القوة الملزمة لأحكام الحالة المدنية ضمن العناصر الموالية:

1- تصحيح وثائق الحالة المدنية

سجلات الحالة المدنية هي تلك السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية أن توجد ثلاث أنواع لتُسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأي بلدية تثبت فيها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أية وثيقة على هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته، فنظراً لأهمية هذه السجلات فتتناط لضابط الحالة المدنية مهمة مسكها وقيدتها ولا يجوز له تصحيحها ولو ضمناً، فبمفهوم المخالفة عندما يترتب عن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما تتضمن خطأ أو نسيان فلا يجوز له أن يححو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يحشر بين السطور المعلومات التي نسي تحريرها وإنما يجوز له فقط وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر في حالة ما إذا تبقي مكان كاف، لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له أن يستند إلى سلطته الوظيفية أو الشخصية أن يقوم بالتغيير أو التصحيح، لأن إصلاح الأخطاء وإتمام البيانات المنسية لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي ويسعي من النيابة العامة¹.

حيث يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة الاختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب تصحيح أو تعديل أو قيد في سجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه ويتولى دراسة الملف مع إجراء كافة التحقيقات اللازمة في حالة ما اقتضى الأمر تصحيح إداري، غير أن الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية قد تكون أخطاء بسيطة كنسيان حرف أو زيادته أو وضعه في غير مكانه أو

¹. حميدي هدى ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيدان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015، ص 59.

التعارض بين الكتابة باللغة العربية والفرنسية فهذه الحالات تستوجب إجراء تصحيح إداري¹، كما يحق لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والموجود في دائرة إختصاصه البلدية التي سُجلت في سجلاتها الوثيقة المشوبة بأخطاء أو نقصان أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من له مصلحة بإصدار أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية وذلك بالتأشير على هامش السجل هذا التصحيح، لاسيما وأن التصحيح الإداري يقبل المراجعة من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام بتصحيحها أو التماس مراجعة المحكمة من أجل إعادة تصحيحها، أما إذا تبين أن هناك حالة من حالات التصحيح القضائي يجر عريضة بالتصحيح ويضمنها بطلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف بسجلات الحالة المدنية وتحال على رئيس المحكمة بصفته القاضي المكلف بالحالة المدنية أو غيره من القضاة المكلفون بالنظر في قضايا الحالة المدنية ل يتم بعد ذلك إصدار أمر قضائي يفصل في الإلتماس إما بالقبول أو الرفض مع التسيب².

كما يقتضي القانون وضعية ملائمة للمطالبة ومباشرة تصحيح وثائق الحالة المدنية أي أن يكون في مركز قانوني سليم يُحوّل له التوجّه بطلبه إلى الجهات القضائية³، بمعنى أن يكون طالب التصحيح هو صاحب الوثيقة التي تمنحه القدرة على الإدعاء بتصحيحه من حيث الخطأ أو الغلط الذي يشوبها⁴ حيث أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أمام القضاء بواقعة لم تتوفر فيه مصلحة قائمة أو محتملة وأن يتمتع المعني بصفة التقاضي، لذا تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵ على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

2- التصحيح الإلكتروني لسجلات ووثائق الحالة المدنية

على ضوء تحديات البيئة الرقمية وبغرض تقريب الإدارة من المواطن والعمل على تقديم خدمة نوعية سعت الدولة الجزائري بمختلف هياكلها إلى بناء حكومة إلكترونية تسمح بالولوج إلى عالم الرقمنة في مختلف القطاعات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر أن وزارة العدل قامت باستحداث هيئة تتكفل بعصرنة قطاع العدالة وهي المديرية العامة لعصرنة العدالة⁶، وفي هذا السياق أفرد المشرع نصا قانونيا يتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية من خلال المرسوم

¹. بن عبدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60.

². مرين يوسف، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي 2018، ص 422.

³. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 85.

⁴. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 62.

⁵. القانون رم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، سنة 2008. المعدل والمتمم.

⁶. ينظر القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق لـ 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة.

التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية¹، وخصوصية هذا الأخير تكمن في تحديد كفاءات إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة سيبرانية وتخضع هذه الوثائق المرسلة بطريق إلكترونية بنفس القوة الملزمة للوثائق التقليدية²، ومع صدور القانون رقم 03-17 المتعلق بالحالة المدنية³ ووجهت وزارة الداخلية في إطار تخفيف العبء عن المواطن تعليماتها لمستخدمي الإدارة الإقليمية حول تمكين المواطنين من وثائق الحالة المدنية وعدم طلبها في تشكيل الملفات الإدارية حيث يمكن للإدارة استخراجها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كما عملت على ذلك وزارة العدل بإصدار تعليمات لمستخدمي قطاع العدالة بعدم طلب وثائق الحالة المدنية من المواطنين مادامت مُسجلة إلكترونيا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يهدف هذا التعديل إلى التكيف مع المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بعصرنة آليات تسير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واستعمال التوقيع الإلكتروني في المجال القضائي الذي يبرز من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية في تقديم الطلبات المتعلقة بعقود الحالة المدنية والأوامر القضائية والأحكام الصادرة بشأنها وإرسالها بالطريق الإلكتروني، حيث أصبح من الممكن تقديم العريضة المتعلقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرح بها عن بُعد لضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية أو التي تعذر قبولها أو تلك التي لم تسجل بسبب عدم وجود سجلات أو فقدت لسبب أجنبي إلى وكيل الجمهورية أو عبر ضابط الحالة المدنية حيث كانت ترفع من قِبَل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي بعدما تم تعديل الفقرة 1 من المادة 40 من قانون الحالة المدنية بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-17 المتعلق بالحالة المدنية " ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكتروني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية" وهذا النص يُشكل قرينة على ارتباط ضابط الحالة المدنية بوكيل الجمهورية.

نظراً لأهمية العلاقة بين النيابة العامة ومصلحة الحالة المدنية نص المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون رقم 03-17 المتعلق بالحالة المدنية على أنه تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة للبلدية وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه" كما تبني بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 من القانون رقم 03-17 على أن تتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقاً للكفاءات المحددة في التشريع الساري المفعول⁴، في حين نصت المادة 38 مكرر من نفس القانون على إمكانية تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل

¹. المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج ر العدد 68، الصادرة في 2015/12/27.

². المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المصدر نفسه.

³. قانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 02، الصادرة في 11 يناير سنة 2017.

⁴. المادة 03 المعدلة والمتمة للمواد 40 و 47 و 49 و 50 و 51 و 52 من الأمر رقم 70-20، المصدر السابق، ص 10.

عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية.

على ضوء هذه النصوص يمكن القول أن التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية يرد على المواطنين الجزائريين المقيمين بالجزائر الذين بإمكانهم الاستفادة من آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية إلكترونيا وذلك بالتقرب أمام المحكمة لتسجيل أنفسهم مرة واحدة، مما يمكن للأشخاص المسجلين في قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بصحيفة الجنسية والسوابق القضائية الاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني بنفس الحساب، ويجوز أيضا تصحيح الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية من خلال التقرب إلى أي بلدية دون اللجوء إلى المحكمة والعلة من ذلك هي خلق تناسق بين قطاع العدل وقطاع الداخلية والجماعات المحلية، كما يستفيد من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات ووثائق الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر، حيث بادرت وزارة العدل الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى القنصليات أو الممثلات الدبلوماسية عبر بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل مع استحداث تقنية التوقيع الإلكتروني قصد معالجة طلبات التصحيح في مدنية زمنية قصيرة.

على ضوء هذا كله تكمن إجراءات التصحيح للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل¹ ثم يقوم بإدراج اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة مع الضغط على خانة "الدخول" بعدها يقوم باختيار خدمة التصحيح الإلكتروني بالضغط على خانة "تصحيح عقود الحالة المدنية" بعدها تظهر واجهة يمكنه تقديم طلب التصحيح في الوثيقة المعنية بذلك بالضغط على خانة "إضافة طلب جديد" وبالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة" للإطلاع على ما هو مطلوب إرفاقه بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح بعد تحميلها إلكترونيا مع قيامه بتدوين جميع البيانات المدرجة باستمرار طلب التصحيح بعدها يتم الضغط على خانة "إنشاء" الموجودة أسفل الاستمارة ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بالقبول أو الرفض مع إمكانية تحميل المعني بالأمر الفاصل في طلبه والموقع عليه إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض².

1. الموقع الرسمي: <https://portail.mjustice.dz>

2. كحيل حكيم، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 124.

3- القوة الملزمة لأحكام الحالة المدنية

طبقا لنص المادة 52 مكرر من القانون رقم 17-03 المتعلق بالحالة المدنية يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها، وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها، مع العلم أن العقد في حالة ما إذا لم يُسجل بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية فإن هذا العقد يسجل في سجلات القنصلية وجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي، أما إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فإنه إما يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة، أو يتم إصدار حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر المركز الدبلوماسي أو القنصلي¹.

وفي هذا السياق يُثير الواقع العملي بعض الإشكالات لاسيما في المسائل المتعلقة بتصحيح بعض العقود أو وثائق الحالة المدنية، فعلى سبيل المثال إذا تزوج جزائري مع مغربية أو العكس وأثمرَ هذا الزواج بخمسة أبناء وبعد مرور سنوات بقيَ الأبناء الثلاثة في الجزائر والإثنين المتبقين في المغرب وتقدما الأبناء الجزائري بطلب تصحيح اللقب العائلي لوجود خطأ معين إلى النيابة العامة وتم تصحيحه فما مصير اللقب الأبناء المقيمين في المغرب؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى نص المادة 108 من القانون رقم 17-03 المتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على أنه: "لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء أو إغفال إلا بموجب حكم صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية".

وعلى هذا الأساس يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ أحكام الحالة المدنية وذلك عن طريق إرسال نسخة إلى ضباط الحالة المدنية بالبلدية ونسخة إلى رئيس كتاب ضبط المجلس للتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي سبق وأن سجلت بها الوثيقة موضوع التصحيح الواقع عليها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا².

¹. المادة 98، 99 من القانون رقم 17-03، المصدر السابق، ص 11.

². المادة 53 من الأمر 70-20، المصدر السابق، " لا يجوز تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات".

خاتمة

وفي الختام يتضح جليا أن الدور الفعال الذي يقوم به القاضي بوصفه رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو قاضي شؤون الأسرة هدفه تسوية الوضعيات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد لاستقرار المعاملات، كما ينبغي الإشارة بأن المواطن قد يتحمل هو أيضا جزءاً من المسؤولية لأن تماونه عن تصحيح وثائقه وتأخره في الإدلاء ببعض التصريحات الضرورية المختلفة يُعطِلُ المصلحة العامة ويكثر العبء على القضاء.

على ضوء هذه الدراسة نختم ورقتنا البحثية بجملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية غايتها تنظيم الحياة الاجتماعية وتعزيز فكرة النظام العام في المجتمع.
- إن عصrone نظام الحالة المدنية وعصrone قطاع العدالة يُشكلُ آلية سريعة يستفيد منها المواطن لإستخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة به في ظرف قياسي ربحاً للوقت وتخفيفاً للعبء الذي يقع على عاتق العمال المكلفين بمصلحة الحالة المدنية.
- علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية قبل أن تكون علاقة رقابة وإشراف فهي علاقة تكاملية حيث يقوم وكيل الجمهورية لدى جميع المحاكم بالعمل على التصحيح الإداري للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية والسهر على تسجيل الأوامر الصادرة عنه أو من رئيس المحكمة بطريقة عادية أو إلكترونية.
- لا يجوز الإطلاع على سجلات الحالة المدنية إلا من طرف الموظفين المؤهلين قانوناً، ولا يمكن لأي شخص أن ينفرد بتصحيح وثائق الحالة المدنية تطبيقاً للقوة الثبوتية لهذه الوثائق.

ثانياً: التوصيات

- ينبغي مكافحة الأخطاء المرتكبة في سجلات ووثائق الحالة المدنية وذلك من خلال العمل على تكوين ضباط الحالة المدنية في الجزائر والخارج مع تحسين المستوى للعاملين بمصالح الحالة المدنية.
- إن عصrone قطاع الحالة المدنية قفزة نوعية للتوجه نحو إدارة إلكترونية وآلية لتكريس مبدأ صفر ورق، ولكن تعزيز هذه الآلية لا يتأتى إلا برفع تدفق الإنترنت وتسخير وسائل تكنولوجيا حديثة على مستوى مصالح الحالة المدنية لتفادي حالات تُضرُّ بمصلحة المواطن.
- نظراً لأهمية الموضوع الذي تناولته ورقتنا البحثية إلا أنه ينبغي أن يحظى باهتمام كبير من طرف مختلف فئات المجتمع من جامعيين، باحثين، قضاة، مؤرخين، محامين لأن الحالة المدنية جاءت لتحفظ حالة الأشخاص الفردية والعائلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1995.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

ثانياً: المقالات العلمية

- كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02.
- مرين يوسف، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات الجامعية

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002.
- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيدان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

رابعاً: الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 20 أوت 2014.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.

- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 يناير سنة 2017.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق لـ 01 فبراير 2015، المتعلق بعصنة العدالة.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10/12/2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27/12/2015.